

196316 - هل تبرأ ذمة المدين ، إذا أسقطت عنه الحكومة ، أو البنك ما عليه من الدين ؟

السؤال

فهمت أن المرء يُعاقب إن مات قبل أن يسد الدين الذي عليه.

الإجابة المفصلة

أولاً :

يُنْبَغِي أَنْ لَا يَتَهَاوَنَ الْمُسْلِمُ بِشَأنِ الدِّينِ، فَلَا يَسْتَدِينُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِذَا اسْتَدَانَ فَمَتَى قَدْرِ عَلَى سَدَادِ دِينِهِ سَدَادٌ، دُونَ أَنْ يَؤْخُرَ أَوْ يَمْاطِلَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّدَادِ أَوْصَى بِهِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ تَحْلِلَ مِنْ صَاحِبِهِ.

روي مسلم في صحيحه (1885) عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنَّه قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانِ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ عَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ عَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينُ، فَإِنْ جِنْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قال ابن الجوزي رحمه الله :

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْمُخْلُوقِينَ صَعْبَةٌ شَدِيدَةٌ الْأَمْرُ تَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ تُؤْدِيَ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْتَنَعُ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ذِي الدِّينِ، كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حُقُوقِ الْمُخْلُوقِينَ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ؟ ... وَالْأَوَّلُ، الْحَذْرُ مِنَ الدِّينِ، وَالْأَغْلُبُ أَنَّهُ لَا يَكُادُ يُؤْخَذُ إِلَّا بِقُضَاؤِ الْغَنِشِ ... ”انتهٰ، من“ كِشْفِ الْمُشْكَا، مِنْ حَدِيثِ الصَّحْدِينِ“ (2/150).

ثانٰ:

من استدان في حق، وهو بنوى الوفاء:

فان کا: عنده وفایه دینه، لکنه مات قبا محله، او لم يتمکن من آدائه، فاؤ صر، و رثته باداء دینه: فقد أدى، ما عليه.

فان لم يكن عنده وفاء دينه، وكان قد عزم على أدائه، فهو في محا الراجع من الله أرحم، عنه دينه، وبأدائه لصاحبه:

روي أَحْمَد (24455) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حُمِّلَ مِنْ أَمْمِيَّ دِينَنَا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَا تَوَلَّ مِنْهُ نَفْضَهُ، فَأَنَا وَلَهُ)

وصححه الآليان، في "صحح الترغيب" (1800)

وَوَوْ، الْبَخْرَى (2387) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَخْدَى أَمْوَالَ النَّاسِ، نُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى، اللَّهُ

عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِثْلَاقَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ

وروى الطبراني في "المعجم الكبير" (1049) عن ميمونة، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مَنْ ادَّى دَيْنَنَا يَنْوِي قَضَاءَهُ أَدَى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (5986)

قال القاري رحمة الله :

"(أَدَى اللَّهُ عَنْهُ) : أَيْ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ أَرْضَى خَصْمَهُ فِي الْعُقَبَى" انتهى .
(مرقاة المفاتيح" (1957 / 5)

وروى الترمذى (1078) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) صححه الألباني في "صحيح الترمذى"

قال الشوكاني رحمة الله :

"فِيهِ الْحُثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ" انتهى من "نيل الأوطار" (30 / 4)

راجع لنعام الفائدة جواب السؤال رقم : (118124) .

ثالثا :

الإفلاس لا يسقط به الدين ، وإنما يبقى الدين في ذمته حتى يتمكن من سداده ، أو يسدده عنه غيره ، أو يسقطه عنه صاحبه .
إذا قامت الحكومة بالحجز على ممتلكاتك مقابل الدين ، فلم يف ذلك به ، فأسقطته عنك ، فلا يخلو الأمر من حالتين :
الأولى : أن يكون هذا الدين لمعين فأسقطته عنك القوانين الوضعية لثبوت الإفلاس ، فهذا باق في الذمة لا يسقط ، وإن حكمت به المحكمة .
وينظر جواب السؤال رقم : (127591) .

الثانية : أن يكون هذا الدين للبنك أو الحكومة ، فلما تم الحجز ولم يف بالدين أسقطت المتبقي بربما وطيب نفس ، للعجز عنه ، فهنا لا شيء عليك ؛ لأن صاحب الدين قد تنازل عن بقائه .
إإن كان التنازل عن غير رضا ، إنما هو إمضاء لقوانين تلك البلاد فالدين باق في الذمة يجب سداده عند القدرة ، أو الوصية بسداده ، إلا عند العجز التام فإذا كان بحق فإن الله يؤديه عنك كما تقدم ، ولا شيء عليك .

والواقع أن تحقق الرضا في مثل ذلك متعدد ، أو متغدر ، فالدين هنا ليس حقا لمعين ، يمكن رضاه ، ومسامحته ، بل هو حق لجهة ، لا يكاد يطأ للقائم عليها : قضية المسامحة من عدمها ، وإنما الغالب في مثل ذلك : العمل بالقانون العام الذي تخضع له الجهة الدائنة ، ولذلك لا يمكن القائم على البنك ونحوه أن يسقط الدين عن المدين ، وإن كان راغبا في ذلك ، إلا إذا كان هناك قانون يسمح بمثل ذلك الإسقاط .

لكن إن كان الدين للحكومة مباشرة، أو لجهة مملوكة للحكومة، ومات صاحبه وليس عنده أداء له : فأسقطته الحكومة ، فإنه يسقط عن صاحبه ، ولا يحلقه به إنم ولا تقصير؛ لأن هذا واجب له على الحكومة : أن تحمل عنه ، وتوادي دين المعسر من المال العام ؛ فكيف إذا كان الدين لها مباشرة .

روى البخاري (150/8) ومسلم (1619) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَثْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَّتِهِ»

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

”وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَصَائِصِهِ أَوْ يَحْبُّ عَلَى وُلَاءِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ وَالرَّاجِحُ الْإِسْتِمْرَارُ لَكُنْ وُجُوبَ الْوَفَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ“ انتهى من ”فتح الباري“ (12/10)، وينظر: ”نيل الأوطار“ (4/31).

والله تعالى أعلم .